

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة المسافرين : المسافة

- عَنْ الْجَلَّاحِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَنْجَوِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَفْطُرُ . رواه ابن أبي شيبة و قال الألباني في " إفتار الصائم " بإسناد حسن أو قريب منه
- حديث ابن عباس مرفوعا : " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " . رواه الدارقطني . (وهذا حديث ضعيف ، اسماعيل بن عياش ، لا يحتج به ، وعبد الوهاب ابن مجاهد ضعيف بمره ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس) (الإرواء 565)¹
- عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجِدَّةَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ... رواه مالك في الموطأ²
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا . رواه ابن ماجه و صححه شيخ الألباني في السنن
- عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رواه مسلم
- عَنْ أَنَسٍ : خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ 197/3
- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : " إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ وَأَقْصِرُ " . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (568) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (2 / 467)
- عَنْ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى النُّخَيْلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه ابن أبي شيبة
- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَدَى الْحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ . رواه البخاري

¹ قال شيخ الألباني : " قال ابن أبي شيبة (2 / 109 / 1) : ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : " لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم " . وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (1 / 115) بهذا الإسناد نحوه ويأتي . ويعارض الحديث حديثان ، أحدهما عن أنس ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ... (حديث أنس الآتي في صحيح مسلم وحدثت أبي سعيد : حديث ضعيف)

² ضعف شيخ الألباني في المشكاة 1351 فقال : " بلاغا بدون إسناد فلا يصح عن ابن عباس " و هكذا قال شيخ أبو شيمة ، لكن صح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم . قال شيخ الألباني في الإرواء (568) " وإسناده صحيح كما قال الحافظ .. "

• وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ وَقَاءَ بْنِ إِبِاسِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى نَدْخُلَهَا، انْتَهَى. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" تَعْلِيْقًا مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، فَقَالَ: وَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَفَصَّرَ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَأ، حَتَّى نَدْخُلَهَا، انْتَهَى.

• وَرَوَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصِرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَهَا، انْتَهَى. (نصب الرأية و قال المعلق عليه : و في إسناده عبد الله العمري "ضعفوه")

دليل من قال : ثلاثة أيام تقصر الصلاة

• عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٌ مِنْهَا » . رواه مسلم

دليل من قال : يومان

• عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ - غَزْوَةً - قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْجَبَنِي وَأَفْقَنِي « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٌ ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . رواه البخاري

دليل من قال : يوم

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » . رواه البخاري

دليل من قال : لا مسافة

• قَالَ اللَّهُ تَعَالَى > وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... < النساء 101